الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112709-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظ جدة ذي الرقم (IZJ-2022-223) الصادر في الدعوى رقم (Z-18602-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند مرتبات العمالة.

2- قبول اعتراض المدعية على بند المصاريف غير جائزة الحسم.

3- تعديل إجراء المدعى عليها على بند المصروفات المتنوعة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

4- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الغرامات والإكراميات؛ وفقًا لحيثيات القرار.

5- تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامات التأخير؛ وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وتدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مصروفات متنوعة أخرى)، وتوضح أنه قامت برد تلك المصروفات باعتبارها مصروفات متنوعة لا تتعلق بالنشاط مثال (مصروفات خاصة بـ...، مصروفات سلف متنوعة، مصروفات شراء سيارات، مصروفات أغراض فيلا)، وعليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112709-2022)

عدم أحقية المكلف بتحميل تلك المصروفات ضمن مصروفات العام، لذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فإن الهيئة توضح بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، إذ أن هذه البنود من وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها، كما تستأنف الهيئة على بند (مصاريف غير جائزة الحسم)، وبند (المصاريف المؤيدة مستنديًا بمبلغ 1,238,688 ريال)، وتطلب الهيئة نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاربعاء 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات متنوعة أخرى)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن تلك المصروفات مثال: (مصروفات خاصة بـــ...، مصروفات سلف متنوعة، مصروفات شراء سيارات، مصروفات أغراض فيلا) تعتبر مصروفات متنوعة لا تتعلق بالنشاط، وعليه عدم صحة تحميل المكلف تلك المصروفات ضمن مصروفات العام، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبالاطلاع على ما تدفع به الهيئة بشأن المصاريف

الأخرى بأنها غير مرتبطة بالنشاط المتمثلة في مصاريف شخصية وبعد دراسة المستندات المقدمة في مرحلة الفصل يتبين بتقديم المكلف كشف تحليلي بالمصاريف المتنوعة وحيث تبين للدائرة ما تم تفصيله من قبل الهيئة في مذكرتها الإلحاقية بعدم ارتباط بعض المصاريف الموضحة بالنشاط حيث تعتبر هذه المصاريف شخصية ولا تمثل النشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، إذ أن هذه البنود من وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة" وحيث إنه من المتقرر أن الغرامة تستحق من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث إن تاريخ استحقاق الضريبة هو تاريخ علم المكلف بها أو ما يفترض علمه بها، فيفترض علمه بها من تاريخ استحقاقها، وعليه تقرر لدى الدائرة صحة فرض الغرامات على البنود التي تم قبول استئناف الهيئة بشأنها من تاريخ استحقاق الضريبة نظاما، وإلغاء الغرامات في البنود التي رفضت الدائرة استئناف الهيئة بشأنها، حيث تسقط بسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (مصاريف غير جائزة الحسم)، وبند (المصاريف المؤيدة مستنديًا بمبلغ 1,238,688 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير

العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " أولاً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند المصاريف غير جائزة الحسم: في حال تجاوزت الدائرة الناحية الشكلية تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. ثانياً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند المصروفات المتنوعة: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في بيان تفصيلي يحتوي على مصاريف متنوعة إلا أنه لم يوضح طبيعتها بالإضافة إلى وجود مصاريف شخصية وغير مرتبطة بالنشاط، مرفق عينة منها: ...، كما قدم المكلف عينة من الفواتير وفقاً للتفصيل التالي: ...، وتأسيساً على ما سبق وحيث اتضح للهيئة وجود مصاريف شخصية لا تتعلق بالنشاط عليه تفيد الهيئة بقبول المصاريف المؤيدة مستندياً والمتعلقة بالنشاط فقط كما هو موضح أعلاه بمبلغ (1,238,688) ريال وتتمسك الهيئة باستئنافها فيما عدا ذلك"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظ جدة ذي الرقم (IZJ-2022-223) الصادر في الدعوى رقم (Z-18602-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف غير جائزة الحسم).

2-فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف متنوعة):

أ-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المصاريف المؤيدة مستنديًا بمبلغ 1,238,688 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112709-2022)

ب-قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف متنوعة أخرى).

3-قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.